بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وعاملهم بلطفه الخفي قال حدثنا الاستاذ الاعلم الافخم الملقب في زمانه بالامام
الاعظم الشيخ علاء الدين بن الشيخ ناصر الدين الطرابلسي ثم الدمشقي الامام
بجامع بني اميه والخطيب بالسليمية والمرادية بدمشق المحمية شارح فرايض الملتقى
قال حدثنا شيخ الاسلام الشمس محمد بن محمد بن محمد البهنسي الخطيب بجامع بني اميه
شارح الملتقى قال حدثنا شيخ الاسلام قطب العلما الاعلام القطبي قطب الدين
ابن سلطان شارح الكنز وغيره قال حدثنا شيخ الاسلام صاحب التاليف
العظام المجالي جمال الدين ابن طولون وابن اخيه شيخ الاسلام محمد بن
محمد بن طولون الامام والخطيب بجامع المرحوم والمغفور له السلطان سليم
خان بصالحية دمشق قال حدثنا المصنف المرحوم الشيخ ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحروسة الامام والخطيب بجامع المرحوم
السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان عليه الرحمة والرضوان ان اشرعه
شرحا يسفر عن جمال حور مقصورات في الخيام ويبين ما فيه من سحر الكلام
ويدل على ما حواه من درر مجموعة على احسن نظام فشرعت مستعينا بالله
الملك العلام وانا احق الخدام محمد بن علاء الدين الامام وكان ذلك سنة نيف
وخمسين بعد الالف عام ثم بقي في المسود الى ان عزلت في شهر شعبان سنة سبع
وسبعين والف من خدمة الافتا والتدريس بالسليمانيه بدمشق الشام
واتصلت بتدريس السليميه في هذه الايام بيمن دولة وسيادة سعادة المولى
المظفري المنصوري المجاهدي المرابطي الهوني الغوني النصري الوارثي وارث علوم
الانبياء والمرسلين حامي حومة هذا الميدان الدين قامع الكفرة والمشركين
ماحي المبتدعة والمخالفين برهان الحق على الخلق اجمعين معز الاسلام والمسلمين
مؤيد دولة الملوك والسلاطين ناشر رايات المرابطين نور عيون المجاهدين ملجاء
الفقرا والضعفا والمنقطعين محيي شريعة سيد المرسلين جامع فضيلتي العلم والعمل
مع قوة اليقين وباسيتي الدنيا والدين القويم المتين بالحق المبين عالم علمه لمرضات رب
العالمين عضد مكانه لمواسات المساكين مولى خدمته افاضل موالي المسلمين سيد ل
موالية اماثل اعالي العالمين كامل ما من احد يحصي كماله وما احد من الهيبة والكما
كماله . . . . هو الشمس وجها واشتهارا وبهجة يرى فيه من يرجو اصباحا وبهجة
لدى غيره راجي الصفا مكدر . هو البحر قلبا ذا صفاء ومهجة . . . .
سرادقه كهف الانام كهيفهم . ينالون منه ما يدعون حاجة . . . .
ومن اين يرتاح العدو وسيفه . رصيد طريق لم يسامحه فرجة . . . .
هو الشمس ضوء العالم ما ثله وكوكب . هو العلم الا تطفوه لجة . . . .

الا وهو حضرت ولي النعم خليفة الله تعالى في العالم المتخلق باخلاق سميه صلى الله

عليه وسلم الوزير بن الوزير المعظم المفخم المكرم المبجل من يكل عن بث مآثره الخيال القلم
حضرت احمد باشا الصدر الاعظم والكيف لا واصابة الخلفا فيما حاولوا مقرونة بكفاية
الوزراء على انه قد اشير اليه في قوله تعالى تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وقوله
تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها اى من مولده
او مبعثه او اسلامه او وفاته او هي تة اقوال والمراد بذلك عالم هذه الامة
الى يوم المآل ونقل منلا خسرو في حاشيته على البيضاوي ان هذه الامة طبقات
متعددة كل طبقة اربعون سنة وفي كل اربعين سنة فقيه ومحدث وزاهد الى
اخر عبارته ولا شك في جمعية الجميع في حضرة المولى بحول الله وقوته فالحمد لله
الذي شرفني برايته ودارجني في قلم سعادته لازال عتبة بابه مدار الدارين
ولا برح سلاح جنابه في رقاب الحاسدين لاجل اعلاء الدين واحياء من صدق
عليه قول محمد القرشيين ∴ وموت الغني خير له من حياته ∴ اذا عاش ما بين واش وحاسد
ولله در المتنبي فيما قال ∴ ولا مجد في الدنيا لمن قل ماله ∴ ولا مال في الدنيا لمن قل مجده
ضيعة لا خيل عندك تهديها ولا مال ∴ فليسعد النطق ان لم يسعد الحال ∴
فلذلك شرعت في تبييضها برسم حضرة المولى اليه اسبغ الله تعالى جزيل نعمائه
عليه امين لمين لا ارضى بواحد حتى اضيف اليها الف امينا مستعينا بكريم غفار
رحيم ستار مقيل العثرات مجيب الدعوات وقاضي الحاجات ومتشفعا بشرح هذه
المشروعات من لا تزال شفاعات عليه افضل الصلاة وازكى التحيات وعلينا
وعلى اعزائنا معه يارب البريات وسميته بالدر المنتقى في شرح الملتقى ويناسب ان يرسم بزاد اهل
التقى في شرح الملتقى ابسكب الابهر على ملتقى الابحر ومن اشكل عليه شيء مما كتبته ٧ فاليراجع
فيما علقته على التنوير وحيث قلت المؤلف فالمراد المصنف في شرحه الكبير على منية
المصلي والمصنف فالمراد في شرحه الصغير او الثلاثة فالمراد الشافعي ومالك واحمد
والمؤلفات تتعاضل بتخامة الاسفار لا بضخامة الاسفار وبالزهر والثمر لا بالهدر
ومؤلف الانسان على فضله ونقصه عنوان ومن طلب عيبا وجد وجد ومن افتقد
زلل اخيه بعين الرضى فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال وعلى الله الاتكال في
في المبدا والمآل **كتاب الطهارة** قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة
تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما
قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهور يؤخر الصلاة وما اورد
من ان النية كذلك مردود كما ذكر ان اما النية ففي العتبة وغيرها من نوالت عليه
الصوم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه
ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد

الطهور

الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه
الفتوى ثم هو مركبا اضافي مبتدا او خبرا او مفعول للفعل المحذوف فان اريد
التعداد بني على السكون وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين ويجوز الفتح على النقل وم
الضم على الحذف واضافته لامية وهي مجازية لاحقيقية ورمز بالام
ليفيد عدم لزوم النية ولامه عهدية لاجنسية ولا استغراقيه وهل يتوقف
حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع للجمع وجعل
شرعا عنوانا للمسائل مستقلة بمعنى المكتوب وبمعنى الاستقلال عدم توقف تصور
مسايله على شيء قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة
والطهارة مصدر طهر بفتح ويضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردها
وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لما تحتها من الانواع وسبب
وجوبها ما يحل الابها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلاة وواجب
لمس وطواف وسنة لنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الحزائين
والتهامات وتراب ونحوها وركنها غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة
اقسام وشرط وجودها للحي وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة
وشرط وجودها الشرعي هو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط الوجوب
وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المطهر من اهله في محله مع
فقد مانعه وجعلها ابن نجيم تبعا للمؤلف قسمين شرائط وجوب وعدها
تسعة وشرائط صحة وعدها اربعة ونظمها اخو مي في نهره

شروط طهور المآ لابد تعلم ∴ فهاهي تكليف والاسلام محكم
كذا حدث ماء طهور ومطلق ∴ وكاف وضيق الوقت والحيض معدم
نفاس مع الامكان للفعل هذه ∴ شروط وجوب ما بقي الصحة اعلم
فاولها استيعاب كل المضوكله ∴ وحيض نفاس والنواقض تقدم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية بدا بالدليل المثبت للمطلوب
وهو خلاف الاسلوب قيل تيمنا قلت واشعارا بما خذ الحكم استنباطا وان تاخر عنه الا
نكارا ثباتا ولا سيما وهو من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول
البشريه حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء الطاهرة وان ابدا بعضهم
له حكما باهرة فقدم دليله ليتقرر من اول وهلة في الاذهان القاصرة ثم منقول المذاهب
ان الوضوء فرض بمكة ونزلت ايته بالمدينة وزعم بن جهم المالكي انه كان مندوبا
قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما العسقلاني والسهيلي
لما صح ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي
اليه ونقل بن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه عليه الصلاة والسلا

وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا
بدليل هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية
تقرير الحكم الثابت **فرض الوضوء** الفاء للتعقيب قدم للكثرة دوره مع انه جزء اي
ركن الوضوء • **غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس** اذ المذكورات نفس الوضوء
فلا يرد انه ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد
المغسول وان اريد يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز وان اجيب بانه
اما من عموم المجاز او بان المراد ما القطعي وبالمسح اصله او العملي من حيث القدر
في الكل او هما لكن من جهتين القطع من حيث الاصل والعملي من حيث القدر واجاب
القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهدية ليعم القطعي والظني فالمراد ما لا بد
منه للوضوء **قلت** وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يعبر بالربع فتبصر
واللام للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر
والقهقهة وغيرها ثم المسح اصابت البلة العضو ولو بمطر او بلل باق بعد
غسل لا مسح الا ان يتقاطر والغسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطرتان في
الاصح ولا يكفي البل خلافا للثاني واختاره ابو جعفر صيفا لا شتاء ولا يمنع ونيم
ولا حناء ودرن ودهن وتراب في ظفر مطلقا **والوجه** حده **ما بين قصاص الشعر**
مثلث القاف اي شعر الراس غالبا والا لانتقض بالاعم ولو قال من مبدأ سطح
الجبهة لكان اولى **واسفل الذقن** طولا **وما بين شحمتي الاذنين** عرضا ولا يدخل الحد
في المحدود في الاصح **فيفرض غسل ما البياض بين العذار والاذن** لكونه من الوجه
خلافا لابي يوسف في الملتحي اما المرءة والاورد والكوسج فيفرض اتفاقا **والمرفقان** هما
ملتقى عظمي العضد والذراع **والكعبان** هما العظمان النابتان لا معقد الشراك **يدان**
خلافا في الغسل لان الغاية هنا لاسقاط ما وراءها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال
لان اليقين لا يزيله الشك هذا وقال في البحر وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص
غسل يد والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم لاطائل تحته
بعد انعقاد الاجماع على ذلك **والمفروض في مسح الراس قدر الربع** اي القدر في
المسح المفروض والا لزم ثبوت الفرض الشرعي بخبر الواحد وانما لم يقل كالقدوري مقدار
الناصية وهي الربع لان التحقيق ان الناصية اقل من الربع كما حرره في الخزائن ثم اكثر
النحاة على ان الباء في الاية للالصاق بخلاف التبعيض فانه منعه متقدمهم ابن جني وفيل يجزي
وضع ثلاث اصابع وهو قول محمد فانه اعتبر ربع الممسوح به وهما اعتبر الممسوح عليه
لانه المذكور في النص فكان اولى **ولو مد اصبعا او اصبعين** خلافا لزفر رحمه الله الا ان يكون
مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما هذا اذا كان بماء واحد ولو بجوانبها الاربع

في

في الاصح فلو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو مسح ببلل باق بعد غسل
جاز وبعد مسح لا الا ان يتقاطر ولو ادخل راسه الانا او خنثه او جبيرته وهو
محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدايع **وفرض مسح**
ربع اللحية بكسر اللام شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين مقابلا فيمسح ما على الذقن
فقط عند محمد وما على الخدين فقط عند الامام وعليهما عند الايمة الثلاثة وهو
المرجح عندنا كما سيجيء **في رواية** عن الامام **والاصح** عنه **مسح ما يلاقي البشرة** من اللحية هذا المصنف
لقاضي خان ثم قال واظهر الروايات عن الامام فرض غسل ما يلاقي البشرة عليه الفتوى
كما في الظهيرية انتهى **قلت** وهو الصحيح رواية ودراية والاكتفاء بثلثها او ربعها
غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل متروك والخلاف في غير المسترسل عن دائرة
الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخفيفة
التي ترى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها هو المختار وسنته جمعها واوفر الفرائض لانها وان
تعددت فهي متحدة حكما حيث لا يعتمد بعضها عند فوات البعض الاخر اما السنن
فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها يفيد فضيلة وان لم توجد الاخرى **وهو لغة**
الطريقة وشرعا في الادلة ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول
او فعل او تقرير وفي الافعال ما ثبت بقوله او بفعله وليس بواجب ولا مستحب قاله الشمني
وهو تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك لكن شان الشروط الا تذكر
في التعاريف واورد عليه المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف
الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل في الاشياء الاباحة والتعريف بناء عليه
وحكمها انه يثاب على فعلها ويلام على تركها وكثيرا ما يعرفون به لما ان الاحكام
هي محط انظارهم **غسل اليدين** الطاهرتين اما غسل المتنجستين لا يقضي الى تنجس الماء او
غيره ففرض حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء يتيمم وصلى ولم يعد ولم يقل ثلاثا لان
الغسل الكامل ينصرف اليه **الى الرسغين** لحصول المقصود وهو تنظيف الاله ولم يقل قبل
ادخالهما الا نادرا لا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة
بخلاف اكثر مفاهيم النصوص **ابتداء** اي في ابتداء الوضوء مستيقظا كان اولا والتقييد
به في كلام القدوري اتفاقي ثم الاصح انه يغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وهما سنتان
لا واحدة ولا خفا ان الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الاضافي **والتسمية** ابتداء قولا
وهي تحصل بذكر الله تعالى على اي كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويسمي قبل الاستنجاء لا حال الانكشاف وفي محل نجس وبعده
هو الاصح فقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلا اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكور الشياطين واناثهم **وقيل هي مستحبة** وصححه في
الهداية وكان سنده ضعيف الاحاديث لكن كثرت طرقها الضعيف ترقيه الى الحسن

اجره الفاصب لزم المسمى لا اجرة المثل فليحفظ ولو شرط الولاية لنفسه صح عند
ابي يوسف كما تقدم متنا وحررناه في شرح التنوير ان ولاية نصب المقيم للواقف
ثم لوصيه ثم للقاضي ولا ولاية ولا تولية ومادام يصلح احد للتولية من اقارب
الواقف لا يولى الاجانب والباني اولى بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح
ممن عينه الباني وان استويا فمنصوب الباني اولى ولو مات القيم حال حياة الواقف
فالنصب للواقف وقال محمد للقاضي ولو لم يجد من يصلح من اقاربه فمن الاجانب ثم
لو صار من يصلح من اقاربه صرف له ووقيل له لا الا بشرط وطالب التوليه لا يولى الا
المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فوض المتولى الامر لغيره لا يصح اما
السلطان اذا فوض امر مسجد اقل عالم فله ان ينصب متوليا كما في الخلاصة وهذا لو
التفويض في صحته ولم يشترط له ذلك والاصح بلا خلاف ثم هل له عزله والتفويض
لثالث ان في مرضه نعم وان في صحته لا الا ان يشترط له العزل والتفويض ولو شرطها
لفلان ثم من بعده لفلان اخر جاز لان ذلك كله وصية وقد قدمنا شيئا من ذلك وفي
المنظومة المحبيه لو فوض الناظر للغير النظر يصح مطلقا اذا كان استقر تفويضه له
بشرط الواقف وليس في ذلك من مخالف اولم يكن شرط فان في صحته فوض ذلك وفي
سلامته ماصح ذا وان يكن قد فوضا في مرض الموت صحيحا قد مضى فالفعل في الصحة
صاح اسنى لكنه في هذه يستثنى وحيث صححناه بالشرط فلن يملك من قوضى ذا عزلنه
فوضه اليه الا ان جعل واقفه العزل له ايضا عزل قلت وعليه فلو فوض الناظر
المعين ثم الحاكم فوضه لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم ان في صحته نعم وان في مرضه
لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه بخلاف ما لو شرط مرتبا معينا ثم للفقرا ففرغ عنه
لغيره ثم مات حيث ينتقل للفقرا كما في الاشباه ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما والى
الاخر قام القاضي اخر مكانه ولو فوضها القاضي بتمامها لمن قبل جاز بلا خلاف ولو قال
بليها الافضل مني ولك فوليها افضلهم ثم فسق قوله وغيره ثم مات وصار افضل من
الثاني عاد اليه الولاية وكان ينبغي انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبيا ما دام حيا
فاذا مات تصرف لمن دونه واذا استويا فضلا فالاعلم بامر الوقف فلو احدهما اورع
والاخر اعلم بامر الوقف فالاعلم به اولى لمينا وعامه في الظهيرية زاد في الاسعاف
ولو شرطه لافضل اولاده او ارشدهم فاستويا فلاسنهم ولو ابى افضلهم فلمن يليه
استحسانا ولو استويا اشتركا لان افعل التفضيل اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد
ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى اذا انبعث اشقاها وبه افتى ابو السعود
افندي وغيره وهو ظاهر مهم فليحفظ ولو كان خائنا ينزع منه ويوليه غيره
سواشرط الواقف الولاية لنفسه اولا لغيره اولا وفي الاشباه لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح

صحته

عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي اي لا الواقف وليس للثاني ان يعيده واعزله
الاول بلا سبب لحمل امره على السداد الا ان يثبت اهليته كما لو اخرجه لفسق ثم تاب وليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي وفي
فتاوى صاحب التنوير واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولكن لو جعل
ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف لمدرس
وامام ولا ها انتهى ملخصا قلت وسيجيء عن فتاوى مويد زاده ما يفيد انه الرجوع عن
ذلك فتنبه وفيها ايضا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
جميع ما يحصل من ماله وعوائد شرعيه وعرفيه لمصارف الوقف الشرعية ويجب على
على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي غيب الدعوى الشرعيه
قلت لكن صرحوا بان المتولي اجير مشترك عمله فتنبه وفيها ايضا لو اجر القيم ثم عزل فقبض
الاجرة للمنصوب في الاصح وفيها ايضا هل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التقرير
قيل نعم ولكن الذي ترجح عندي لا وفيها ايضا تبعا للاشباه وغيرها يعول بالمصادقة
على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه
يستحقه فلان دونه او معه وصدقه صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ويبطل اقراره بعوده ولو جعله لغيره لا يصح اصلا ولا يكفي صرف الناظر لثبوت
الاستحقاق بل لا بد من اثبات النسب وتكفي شهادة مع اخ بوفقهما كذا على
المسعد كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد
موتهم لا في نفقه زايدة خالفت الظاهر لكن افتى المفتي ابو السعود ان الدفع
انما من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع
الى وظايف المرتزقة كالامام بالجامع والبواب ونحوها لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخصا للبنا في الجامع باجر معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله
واستحسنه صاحب التنوير في فتاويه وغيرها واعتمده ابنه في زواهره من غير
عزو لكتاب قلت وقد عزيته ايضا في شرح التنوير لحاشيه اخي بزيادة انه لا يضمن ما
انكره له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ وفي فتاوى مويد زاده لو مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لانكارهم الضمان وفيها معزيا لشروط الظهيريه لو اجر الواقف ووصيه او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروه صدق
بيمينه وفي الفوايد الزينية لو اجر الناظر انسانا فهرب ومال الوقف مجتمع عليه لم يضمن
ما اذا فرط في حفظ خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمن ولو خلط اموال اوقاف
مختلفة ضمن الا اذا كان باذن القاضي ولو اتلف مال الوقف ثم وضعه لم يبرا وحيلة
برائه انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فيصب القاضي من ياخذه

من العاريه

بلغ

منه فبراءة تؤيده اليه تنبيه كتبت في شرح التنوير مفزيا للنهر لوضم القاضي
للقيم ثقة اي ناظر حسبه هل للاصيل اذ يستقل بالتصرف لراره وافتى الشيخ الاخ
رحمه الله انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسبي انتهى وقدمنا
انه ليس للمشارطة في التصرف بل الحفظ وكتبنا في الوصايا مفزيا للمجتبى قولين في تصرف
المشرف وان المتولي كالوصي فليحفظ وان وصليه شرط الواقف الا يتوع اي ان
ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل وهي من المسائل
السبع التي يخالف فيها شرط الواقف على في الاشباه احدها هذه وشرط التصدق
على سؤال المسجد كذا وعدم الاستبدال وتقييد الاجارة بسنة وتعيين معلوم
امام او خبز ولحم او قراءة على قبره وزاد في الزواهر ثامنة وهي اذا نص الواقف
ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل قلت ويزاد
ما افاده في الاشباه عبارة الحاوي انه لو شرط الواقف استوا المستحق من ٧ من
الامام ونحوه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه وانما تقدم العمارة عليهم
فكذا هي اي فكذا يقدم هو لا المستحقون يفتى ارباب الشعاير على غيرهم وان
شرط الاستوا عند الضيق فاستفيد منه صورتان ايضا كما لا يخفى ولا يبعد
زيادة حادية عشر وهي ما قدمناه عن المنظومة المحبية عن مبسوط خاهرزاده
انه يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالب جهاته قوى ومزارع فتامل
وكذا ما قدمناه عن معروضات المفتي ابي السعود انه لو شرط عدم مداخلة القضاة
والامرا وان داخلوة فعليهم اللعنة لا يصح على اطلاقه طا ان الشروط المخالفة للشرع
جميعها لغو وباطل زاد ابن الشحنة وغيره مفزيا للخلاصة وكذا كل شرط
لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف باطل كما قال اصحابنا في اشتراط ان القاضي
او السلطان لا يكون له كلام في الوقف فهو شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره
اعلا الى اخره فليحفظ وكذا لا يبعد زيادة ما لو شرط عدم ناظر ومات ونفد بعد موته
او في حياته او يستانس له بعموم مامر آنفا وبما في الاشباه عن القنابيه لو لم يجعل
له فيها فنصب القاضي له فيها وقضى بمر يقوامته لم يملك الواقف اخراجه وبما في المنظومة
تبعا للاشباه ايضا وليس للقاضي بان يقرر وظيفة من غير شرط سطرا في الوقف
ثم ذاك غير النظر ولا يحل الاخذ للمقرر قلت وقدمنا ان للقاضي ضم المشارف
فاستفيد صورتان بفعلهما القاضي وان المستثنى ثلاثة عشر قلت ولا يبعد ان يزاد
ايضا لو شرط الناظر لكن لو يعين له وظيفه فعينها القاضي نعم قدمنا جوابا ان للمتولي
اجر مثل عمله كما مر فتدبر لكن الراجح في مسئلة القرأة على القبر الجواز لعدم كراهتها
على قول محمد المفتى به والجواز الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعيين
وفي مسئلة الخبز واللحم ان الخيار للمشروط لهم لا للمتولي بل يلزم بدفع ما شاء وامن

الخبز

الخبز والمشروط لهم في بقيمته كما يعلم من مسئلة وقف الخطة على المتفقهة على ما افاده
في الفتنه فتنبه فبقي المستثنى احد عشر منه خمسه ومناسبته فليحفظ تنبيه
وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه ذكر العلامة قاسم في
فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التبديل والتغيير فصار الوقف لزوجته هل جاب
انى لم اقف على اعتبار هذا في شئ من كتب علمائنا وليس للمفتى الا نقل ما صح عند
اهل مذهبه الذين يفتي بقولهم ولان المستفتي انما يسأل عما ذهب اليه ائمة ذلك
المذهب لا عما ينبغي للمفتي والله اعلم قلت ونحو ما قال رضي الله عنه ومع هذا فقد
صرحوا بانه لا يعتمد على اجوبة ائمة زماننا في الفصل التاسع عشر من جامع الفصولين
انه اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم بكذا ثم ذكره بالفارسية انتهى
وهذا في ائمة زمانه سنة فكيف في زماننا حسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال العلامة
قاسم ثم بلغني ان محيي الدين الحافي الكافيجي وقف على جوابي وقال شرط الواقف كنص
الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا عليه فاجبت بان هذا خلاف
ما اجمعت الامة عليه من ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر به ومنها
ما ليس كذلك وخلاف ما نص عليه الفقهاء من معنى هذا الكلام فقد نقض ابو عبد
الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوص
الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ
الواصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
وافقت لغة العرب او لغة الشرع امر لا بد لا خلاف ان من وقف على صلاة
او صيام او قرأة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم قلت واذا
كان المفتى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل وفيه تخصيصا
ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل
عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد
لترجيح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا
يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى واقره الباقاني ثم قال قلت فعلى هذا
اذا ترك صاحب الوظيفه مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة لا يأثم عند الله تعالى
غايته انه لا يستحق المعلوم انتهى وقد قدمناه وقد منا مخالفة الاشباه لذلك فليتنبه
لذلك وسئل شارح الوهبانيه عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل ونحو ذلك
هل يكون التبديل للتاسيس ام للتاكيد فافتى به للتاسيس فيملك استبدال الوقف
ويصح اشتراط استبدال المبدل عن الاول كالاول وهل به لانه من مقتضيات الشرط الاول
سيما اذا شرط لنفسه ما شا افتى به سنة سبعين وثمانمائه بالقاهرة وقضي به
في التاريخ المذكور واقره الشرنبلالي وغيره قلت ورايت في فتاوى موبد زاده مفزيا

للوجيز لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او مى امرهم تهاونوا فيجوز
للواقف الرجوع فى هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة محرقة فلتراجع اخرى ثم
رايت ان ذلك بعينه مى الخلاصة ولفظها لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا
ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام
والمعلم ان لم يكونوا اصلح اوتهاونوا وامرهم فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط انتهى
فليراجع قلت وعلى تسليمه فلا يرد عليه ما فى الدرر والفر وغيرها لو وقف ضيعه على الفقرا او سلمها
للمتولى ثم قال لوصيه اعط مى غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح رجوعه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح
لانه ليس برجوع حقيقه فهو كقوله لمى وهبه درام اعط فلانا منها كذا لم يلزمه
ذلك بخلاف ما لو صرح بالرجوع فتامل وقدمنا انه لو اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع او النظر دونه وصدقه صح ولو مكتوبا لوقف
بخلافه وافتى شيخ شيخنا الحانوتى بسقوط حقه باقراره ولو ناظرا شرطا لواقف
سيما اذا تاكد بتقرير القاضى فليس له الطلب بعد ما تعلق الحق بالغير ولو لم يتعلق
بالغير كان القاضى ان شاء ان يقرره تقريرا مبتكرا هذا ومقتضى ما نقله العلا
قاسم عن ابى عبد الله الدمشقى عن التحقيق وقوله وكل عاقد الى اخره
يفيد انعقاد النكاح بلفظ التجويز كما هو عادة اهل الريف فى خطابهم ٦٦٦
وهو يوافق ما افتى به المفتى ابو السعود من انعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على
هذه الغلطه ولكن اعتمد صاحب التنوير تبعا لشيخه خلافه فليتنبه لذلك
واتفقوا على وقوع الطلاق به قضا وقد حررته فيما علقته على التنوير فائده
الجمع لايكون اى لا يستعمل للواحد الا فى مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد
فله كل الغله بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم الا
واحد حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من
هذا الخباز وليس منه الا رغيف واحد حلف لا يكلم الفقرا او المساكين
او الناس او بنى ادم او هؤلاء القوم او اهل بغداد لحنث بواحد كما فى الاطعمه
والثياب والنسا وفى حلفه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه
يحنث بثلاثة اى ان كان له اكثر من ثلاثة وفى لا يكلم زواجاته او اصدقايه
او اخوته تقيد بالكل كما فى ايمان الاشباه ولم يذكر ما اذا لم يكن الا واحد من
هؤلا والحق فى النهر الزوجات والاصدقا بالاخوة وسكت عن العبيد والدواب
لكن فى الاشباه بقيد صفقة ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد او كلمة الرجال
حنث بواحد بخلاف نساء او عبيد او رجالا فبثلاثة وجعل فى المنية الفقى
الدواب والثياب مثل بنى ادم على واحد والبنين والاولاد والاعمام كالاخوة

وفى

عبيد فلان علا ثلاثة وعن ابى يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم تسليم واحد
لم يحنث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذا لكل فى الثياب
وله يصرح بما اذا لم يكن كلامه يفيده فتنبه ولا يبعد زيادة ما فى القنيه وقف
ضيعه على اولاده الفقها واولادا اولاده ان كانوا فقها فمات احدهم عن ابن صغير
تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة وانما
يستحق الفقيه وان كان واحدا انتهى قلت وعلى هذا فيصلح الكل للاستثناء فيبلغ
نيفا وعشرين ولا يبعد ان يكون كذلك ما اذا خصه بالاولاد الصغار او العميان
فانه تقبر الصفة كما نص عليه قاضى خان لكن قال قبله بورقه لو قال وقفت
على المحتاجين من ولدى ليس فى ولده الا محتاج واحد فله النصف والنصف
للفقرا لانه لم يجعل لاحد المحتاج من ولده الى النصف كذا فى نسختى وهى سقيمه فليراجع الا ان
يفرق بين صفة الذات وغيرها فليتامل وعليه فيتسع الباب كالعرج والفالج
والزمانة ونحوها فتدبر هذا وقد افاد فى منح الغفار قبيل باب اليمين فى الطلاق
والعتاق ان ظاهر المسالة الاولى ان الوقف كله للولد الواحد لا للدين الواحد
وانه يخالفه ما فى الخانيه حيث قال وقفت على اولادى ولد ولد واحد وحدث
وجود الغلة فالنصف للفقرا والنصف له ويدخل فيه الانثى وولد الابن ثم قال
وقال رضى الله عنه رضى صفقة موقوفه على بنى وله واحد وقت وجود الغلة فله
النصف والنصف للفقرا فقد سوى بين الاولاد والبنين انتهى ملخصا فليتامل قلت قد
اتفقت كلمتهم انه لو وقف على بنيه وله واحد فله النصف والباقى للفقرا ولو على
ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم واما فى الاشباه فقد عزاه للعمدة وكذا ذكره فى
التاترخانيه وغيرها فلم يبق الكلام الا فى التوفيق فاقول وبالله التوفيق قد لاح
الى انه لا يبعد ان يحمل كلام الخانيه على اما اذا وقف على اولاده وله ولد ان ثم على الفقرا فاتت
واحد وبقى واحد وقت وجود الغلة كما يفيده قوله وله واحد وقت وجود الغلة ه
فيندفع عن الاشباه الاشتباه فتدبره ولا قوة الا بالله ثم لاح الى انه لا يخفى ان المراد
به الاولاد الصلبيه وقد قدمنا انه لو لم يكن له ولد صلبى حين وقفه يستحقه ولد
ابنه فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك وكذا يظهر ان التقييد فى المسالة الثالثه باخوة
فلان اتفاقى اذ اى مانع من كون اعمامه واخواله واخواته واجداده وجداته وغيرهم
كذلك كذا وعليه فيكثر المستثنى جدا ولكن لم اره فليراجع اذ العلم امانة فى عنق
العلما وقد قدمنا مرارا ان مثل ابحاث المحقق ابن المحقق ابن الهمام وناهيك
لا يعمل بها حيث خالفت كما نبه عليه تلميذه العلامة قاسم ويكفينا ما قدمنا
عنه وعن غيره آنفا ولله در ابن الكمال فقد حقق فى رسالته المشهورة المقال
والحق احق ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وبالله التوفيق

بلغ انتهى النصف الاول من شرح الملتقى على يد افقر العباد
واحوجهم اليه ابراهيم ابن عباس بن علي
الدمشقي الشافعي الحافظ الحلوتي طريقه
واعتقادا عامله الله بفضله وانه ولطفه
واحسانه بمنه وكرمه
وامتنانه

اميم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وسائر النبيين والمرسلين

نهاية المخطوطة